المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
V1, Numéro 22, NOVEMBRE 2025
المجلد 1، العدد 22، نونبر 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية: المساعدة القضائية نموذجا

Procedural specifics in individual labor disputes: judicial assistance as a model

بدر الحيمودي : دكتور في القانون الخاص

Bader el himoudi: Doctor of Private Law

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش

ملخص: إن من تجليات خصوصية المساعدة القضائية نجدها تعتبر تدبيرا أقره المشرع لمصلحة المتداعين الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى، يستطيعون بموجبه رفع هذه الدعوى والسير بها وإتمام جميع إجراءات التحقيق فيها حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وإجراء تنفيذه، وتسخير محام يساعدهم في خصومتهم مجانا، دون إلزامهم بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكم

الكلمات المفتاحية :الخصوصيات المسطرية، المساعدة القضائية، نزاعات الشغل الفردية، المساعدة القضائية بناء على طلب، المساعدة القضائية بقوة القانون

summary: One of the manifestations of the specificity of legal aid is that it is considered a measure approved by the legislator for the benefit of litigants whose financial situation does not allow them to pay the costs of the lawsuit, whereby they can file this lawsuit, proceed with it, and complete all investigation procedures until the judgment is issued, notified, and appealed, if necessary, by legal means and carry out its implementation

Providing a lawyer to assist them in their dispute free of charge, without obligating them to pay the fees and expenses stipulated by law or by the arbitrator.

Keywords: procedural specifics, legal aid, individual labor disputes, legal aid upon request, legal aid by force of law

مقدمة:

تدخل القضايا الاجتماعية ضمن المسائل التي خصها المشرع المغربي بقواعد إجرائية ومسطرية تتباين في احكامها عن تلك المعمول بها في باقي القضايا، وتعرف المساطر المتعلقة بهذه المسائل بالمساطر الخاصة[1]، والتي منها مسطرة المنازعات المثارة في المادة الشغلية التي تتميز بطابعها الحمائي للطرف الضعيف في العلاقة والمتمثل في الأجير.

وتنقسم منازعات الشغل إلى جماعية[2] وأخرى فردية[3]، هذه الأخيرة التي يقصد بها كل خلاف يقوم بين الأجير أو الأجير المتدرب من جهة وصاحب العمل أو ممثله من جهة ثانية، بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة عمل، لإخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو لخرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي، مما يسبب ضررا للطرف الآخر.

ونظرا لطبيعة المنازعات الفردية، وما قد ينشأ عنها من مضاعفات وإخلال باستقرار علاقات الشغل الفردية، وما يترتب على ذلك من إخلال بالحقوق والالتزامات المقررة للطرفين، فإن تشريعات الشغل قد أحاطتها بعناية تنظيمية خاصة، كما وضعت لها إجراءات مسطرية متميزة، همت كل مراحل الدعوى بدءا برفعها إلى حين الحكم فيها ومباشرة عمليات التنفيذ.

ومن تجليات هذه الخصوصية نجد المساعدة القضائية باعتبارها تدبيرا أقره المشرع لمصلحة المتداعين الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى، يستطيعون بموجبه رفع هذه الدعوى والسير بها وإتمام جميع إجراءات التحقيق فيها حتى صدور الحكم وتبليغه والطعن فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وإجراء تنفيذه، وتسخير محام يساعدهم في خصومتهم مجانا، دون إلزامهم بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة[4]. وقد ظهرت لأول مرة (أي المساعدة القضائية) في فرنسا بمقتضى مرسوم 22/16 عشت 1790 ثم بعد ذلك صدر أول قانون متكامل ينظمها، وذلك بتاريخ 22 يناير 1851 الذي بموجبه تكفل الدولة تقديم الرعاية القضائية للمواطنين الذين لا قدرة لهم على أداء الرسوم القضائية، أو أداء الأتعاب للمحامي، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة القانونية الذي جاءت به الثورة الفرنسية عام 1789.

أما في المغرب قد تم تنظيمها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 فاتح نوفمبر (1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الذي ينص في فصله الأول على أنه يمكن منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة، وكيفما كان الحال إلى الأشخاص والمؤسسات العمومية، أو ذات المصلحة العمومية، والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي

---

[1] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة مراكش، الطبعة السادسة، أكتوبر 2012، الصفحة 367.

[2] تنص المادة 549 من مدونة الشغل على نزاعات الشغل الجماعية هي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية، لهؤلاء الأجراء.

كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين".

[3] تجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يعرف نزاعات الشغل الفردية في مدونة الشغل كما فعل مع نزاعات الشغل الجماعية في المادة 549 السابقة الذكر، لكن بمفهوم المخالفة للتعريف الذي أعطاه المشرع لنزاعات الشغل الجماعية يمكن أن نستنتج التعريف التالي لنزاعات الشغل الفردية وهي كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها أجير واحد من جهة ومشغل واحد من جهة أخرى يكون هدفها الدفاع عن مصالح فردية لأحد للطرفين (الأجير أو المشغل) أو هما معا.

[4] عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، دار النشر المعرفة مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة 2014، الصفحة 98.

والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية، التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء، وذلك علاوة على الحالة التي يستفيد فيها الأجانب من هذه المساعدة عملا بالمعاهدات، وتطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق بالمدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام، كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية ولا يعمل بالمقرر الممنوحة بموجبه المساعدة القضائية إلا فيما يخص العقود والعمليات المنجزة بعد صدوره اللهم إلا إذا كان قد تم منح مقرر مؤقت في ما سبق".

انطلاقا من الفصل أعلاه يمكن القول أن هذه المساعدة القضائية يستفيد منها الشخص الطبيعي كما يستفيد منها الشخص المعنوي، وكيما يستفيد منها المواطنون يستفيد منها الأجانب في إطار المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية.

يبقى لنا أن نتساءل عن مظاهر الخصوصية في المساعدة القضائية التي يحصل عليها الأجير في نزاعات الشغل الفردية؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح تقتضي إتباع التصميم التالي:

المبحث الأول: أنواع المساعدات القضائية وخصوصيتها في نزاعات الشغل الفردية

المبحث الثاني: مراحل الاستفادة من المساعدة القضائية وأثارها في حل نزاعات الشغل الفردية

المبحث الأول: أنواع المساعدات القضائية وخصوصيتها في نزاعات الشغل الفردية

مما لا شك فيه أن المساعدة القضائية تساهم في تخفيف عبى المصاريف القضائية وتساعد في تحقيق القرب المادي للقضاء من المتقاضين، الأمر الذي يدفعنا للتطرق إلى أنواع هذه المساعدة (المطلب الأول) على أن نعرج في (المطلب الثاني) على خصوصية المساعدة القضائية في نزاعات الشغل الفردية.

المطلب الأول: أنواع المساعدة القضائية

يتجلى من خلال التشريع المغربي المتعلق بالمساعدة القضائية أن هناك صنفين المساعدة القضائية التي تمنح بناء على طلب (الفقرة الأولى) والمساعدة القضائية التلقائية أو بقوة القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساعدة القضائية بناء على طلب

بالنسبة لهذا الصنف فان المساعدة القضائية تمنح بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر مدعما بما يقيد الاحتياج إلى وكيل الملك بصفته رئيس مكتب المساعدة القضائية المشكل من وكيل الملك أو من ينوب عنه وممثل عن نقيب المحامين وممثل عن وزارة المالية، إذا كانت القضية ستعرض على المحكمة الابتدائية والى الوكيل العام للملك اذا كانت القضية ستعرض على محكمة الاستئناف بصفته رئيس مكتب المساعدة القضائية المشكل من نفس الأعضاء السابقين[1].

[1] المادة الثالثة (الفترة الثانية والثالثة) من المرسوم الملكي 16 توتير 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.

أما أمام محكمة النقض فان الطلب يقدم للوكيل العام بها ويتشكل مكتب المساعدة القضائية من ثلاثة قضاة سامين يزاولون مهامهم أو متقاعدين يعينهم وزير العدل وممثل لوزارة المالية، ويرأس المكتب أحد قضاة النيابة العامة[1].

فمنح المساعدة القضائية لدى كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا، هو من اختصاص كل مكتب على حدة فإذا كانت النزاعات معروضة مثلا على المحاكم الابتدائية فإن منح المساعدة القضائية من اختصاص المكتب المحدث بهذه المحكمة نفس الشيء مع محكمة الاستئناف ومحكمة النقض مادام كل هذه المحاكم تتوفر على مكتب للمساعدة القضائية تختلف تشكيلته من محكمة لأخرى.

هذا على خلاف المحاكم المتخصصة حيث أن القانون المنشئ للمحاكم التجارية لم ينص على الجهة المختصة في منح المساعدة القضائية أمامها، في حين نجد القانون المحدث للمحاكم الإدارية ينص في المادة الثالثة الفقرة الأخيرة على أن رئيس المحكمة الإدارية هو المختص في منح المساعدة القضائية[2]، وأمام محكمة الاستئناف الإدارية فرئيسها الأول[3] فمن هذه اللمحة الموجزة يتجلى لنا أنه بإحداث المحاكم التجارية والإدارية أصبح قانون المساعدة القضائية لسنة 1966 لا يساير ركب التشريع الجديد، لذلك كان من الأجدر أن يتدخل المشرع لتعديله، حتى يتلاءم مع الوضع الجديد الذي أصبح عليه القضاء المغربي من تشعب في الاختصاصات.

الفقرة الثانية: المساعدة القضائية التلقائية أو بقوة القانون

لتحديد هذا النوع من المساعدة القضائية يتعين الرجوع إلى النص المقرر للإعفاء ثم الاستعانة على فهمه وتأويله بالمبادئ العامة، وسنقصر دراستنا هنا على القضايا الاجتماعية باعتبارها موضوع دراستنا، وفي هذا الصدد ينص الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية في فقراته الأولى على أنه يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف"، ويضيف في فقراته الثانية أنه" تسري آثار المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

بقراءة هذا الفصل يمكن تسجيل الملاحظات التالية تشمل المساعدة القضائية كل الإجراءات التي تمر منها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا انطلاقاً من أداء الوجيبة القضائية الخاصة بالمقال الافتتاحي للدعوى مرورا بباقي الإجراءات التي تستدعي الرسوم القضائية كواجبات التسجيل والخبراء وصولا إلى مرحلة التنفيذ التي يعفى فيها المعني بالأمر من أداء الرسوم المقررة في هذه المرحلة، ورسوم التنفيذ وواجب نشر الإعلانات القضائية، وكل ما يستلزمه من رسوم ومبالغ مالية لمباشرة الإجراءات[4].

---

[1] نفس المادة من نفس المرسوم (الفقرة الأولى).

[2] أنظر مرسوم ملكي رقم 65514 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عند 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966 ص 2379، كما تم تغييره بمقتضى المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1836.

[3] المادة 7 من قانون 03-80 المتعلق إحداث المحاكم الاستئناف الإدارية.

[4] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 380.

– المساعدة القضائية بقوة القانون الممنوحة للأجير تقتصر على المرحلتين الابتدائية والاستئناف وغير سارية على مرحلة النقض، وعليه فإن الأجير ولو أنه معفى من الرسوم القضائية بقوة القانون، فإن طلب النقض يجب أن يؤدي عنه الرسوم القضائية وإلا تعرض طلبه لعدم القبول طبقا للفصل 357 من قانون المسطرة المدنية، وقد أيد القضاء هذا الاتجاه "حيث ذهب المجلس الأعلى إلى ما يلي وحيث إن طالب النقض السيد... لم يؤدي الوجيبة القضائية عن مقال الدعوى المرفوعة بواسطة الأستاذ... اعتبارا بأنه معفى قانونا من أداء وجيبة النقض لأن الدعوى اجتماعية، وحيث إن الإعفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور لم يتناول الدعوى في مرحلة النقض، من أجله قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب... "[1].

نفس الشيء ينطبق في حالة الطعن بإعادة النظر، حيث يجب على المتمتع بالمساعدة القضائية أن يؤدي الضمان المقرر لطلب إعادة النظر، لأن المساعدة القضائية لا تشمل الإعفاء من الضمانة[2].

– اقتصر المشرع في الفصل 273 م.م على العامل وحده المتمتع بالمساعدة القضائية أما رب العمل أو المؤاجر فلا يستفيد من هذا الامتياز وما عليه إلا أن يؤدي ما يفرضه القانون من رسم أو وجيبة قضائية، وهذا نابع في اعتقادنا من خصوصية قانون الشغل عامة والدعوى الاجتماعية بشكل خاص ذو الطابع الحمائي بقصد حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في علاقة الشغل (والذي هو طبعا العامل).

المطلب الثاني: خصوصيات المساعدة القضائية في نزاعات الشغل الفردية

تتميز المساعدة القضائية في نزاعات الشغل الفردية بمجموعة من الخصوصيات سواء على مستوى نطاق الحصول على المساعدة القضائية (الفقرة الأولى) أو من حيث المستفيدون من المساعدة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نطاق الحصول على المساعدة القضائية

من خلال مقتضيات الفصل 273 من ق.م.م[3] الذي أشار صراحة إلى أن الاستفادة من المساعدة القضائية شاملة لجميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، ولئن كانت الصوائر القضائية تضم كل المصاريف التي تستلزمها الدعوى بما يفيد استبعاد أي لبس حول مشتملات المصاريف وفي هذا التعميم إذن ما يفيد سريانها على الرسوم المحررة والمحاضر والشهادات ورسوم التنفيذ وأجر وسائل الإشهار وكل المصاريف التي تقع على عاتق الخصوم[4].

لكن ومع ذلك فان المشرع من خلال الفصل أعلاه لم يبين لنا نطاق أو مشمولات هذه المساعدة مما ترك مجموعة من الآراء الفقهية تتضارب حول ما إذا كانت المساعدة القضائية تشمل تعيين محام أم لا تشمل ذلك.

---

[1] قرار رقم 552 مصادر بتاريخ 9 نونبر 1987، ملف اجتماعي عدد 87/4948، أشار إليه عبد الكريم الطالب الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مرجع سابق، ص 381.

[2] عبد الرحيم الأمين عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، مرجع سابق، ص 101.

[3] انظر الفصل 273 من ق.م.م.

[4] محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب – علاقات الشغل الفردية الجزء الأول، مؤسسة نظام الأجراء، الطبعة الثانية، 1989 ص 64.

يرى جانب من الفقه أن المساعدة القضائية بالإضافة إلى إعفاء الأجير من تأدية الرسوم القضائية وواجبات التسجيل وأتعاب الخبراء فإنه يتعين كذلك تعيين محام لمؤازرته[1].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المساعدة القضائية لا تشمل تعيين محام للأجير وذلك راجع إلى خصوصية مسطرة نزاعات الشغل الفردية التي لا تخضع للقواعد العامة التي تستوجب تعيين التحامي سواء أمام المحاكم الابتدائية بناء على قاعدة الشفوية أو الاستئناف[2].

كما يذهب جانب آخر بتأييد ما ذهب إليه الجانب الثاني بعدم شمول المساعدة القضائية بتعيين محامي للأجير لكن هذا الاتجاه أسس رأيه على أسباب أخرى في أنه يصعب التوفيق بين الملفات المعروضة على المحاكم من جهة وقلة المحامين من جهة أخرى[3] وبالرجوع إلى الفصل 273 من ق.م.م نجده عاما وليس فيه ما يمنع أن تشمل المساعدة القضائية تنصيب المحامي باعتبار ذلك يدخل في المفهوم العام للمساعدة القضائية وإذ كان العمل حتى بالنسبة للمحامي يعتبر مجانا خاصة أمام عدم وجود تعويض للمحامين كأتعاب لهم في إطار المساعدة القضائية على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، وقد بدأت الأصوات ترتفع خاصة من خلال المؤتمرات أو الندوات التي تعقدها هيئات المحامين لإيجاد حل هذا الإشكال.

الفقرة الثانية: المستفيدون من المساعدة القضائية

أشار الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية[4] إلى أن الاستفادة من مقتضيات المساعدة القضائية تقتصر على الأجير فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه وهو بذلك يبعد الصبغة الموضوعية للمساعدة القضائية ليجعلها صبغة شخصية فقط لصيقة بالعامل[5]، وقد أحسن المشرع المغربي صنعا حينما لم يجعل الاستفادة من المساعدة القضائية حكرا على الأجير فقط بل وسع نطاقها لتشمل ذوي حقوقه من بعده، وهكذا أصبح بمقدور الأجير وذوي حقوقه من بعده، ولوج باب القضاء دون مشقة أو إرهاق لوضعيته المادية بخلاف المشرع المغربي فإن بعض التشريعات المقارنة لم تنص على حق استفادة الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون وإنما علقت هذه الاستفادة على طلب في الموضوع، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون طالب المساعدة القضائية حاملا للجنسية الفرنسية.
- أن يكون له إقامة دائمة في فرنسا.
- أن يكون دخله السنوي لا يتجاوز السقف الذي يحدده قانون المالية.

---

[1] عبد العزيز توفيق، مشروع المسطرة المدنية والتنظيم القضائي مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1998، ص:7، أشار إليه بدر المعيلي الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية، مطبعة الشركة المغربية لتوزيع الكتاب الطبعة الأولى 2015، ص: 239.

[2] عبد الكريم الطالب، شرح قانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط: 2016. ص: 140.

[3] بدر الصيلي، الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب الطبعة الأولى سنة 2015، ص 160.

[4] ينص الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف وتسري أثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

[5] محمد سعيد بنائي: قانون الشغل بالمغرب، علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1989، عدم ذكر المطبعة، ص: 67.

– كما أن هذه المساعدة قد تكون جزئية أو كلية، بحيث لا يستفيد منها إلا الأشخاص الطبيعيون والمعنويون اللذين لا يستهدفون الربح (الجمعيات النقابات).

أما بخصوص التشريع الألماني فقد ذهب المشرع الألماني إلى عدم تخويل الأجير الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، إلا إذا كان الأجير منخرطا في نقابة عمالية معينة حيث خول له إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية، مادامت أن هذه النقابة ستتحمل مصاريف الدعوى[1].

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يميز بين أصناف الأجراء المستفيدين من المساعدة القضائية بقوة القانون حيث شمل جميع الأجراء بغض النظر عن وضعيتهم المهنية[2]، وهو ما لا يتماشى مع فلسفة المشرع الذي يرى الأجير طرفا ضعيفا في النزاع فساعده على المطالبة بحقوقه عن طريق إعفائه من أداء الرسوم القضائية، خاصة وأن المساعدة القضائية كما ذهب إلى ذلك مُحَمَّد ميكو: "مؤسسة تهدف إلى المجانية الشاملة للعدالة بالنسبة إلى المعوزين أو اللذين لا يملكون الوسائل الكافية لتأدية الرسوم القضائية وواجبات التسجيل وأتعاب مساعدي القضاء محامين وخبراء وغيرهم، ولعلها الوسيلة الوحيدة الناجعة لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء من جهة، وحرية الالتجاء إلى القضاء بالنسبة إلى الجميع من جهة ثانية".

وانطلاقا من الواقع العملي، يلاحظ أن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية إذا كان يشكل ضمانة أساسية للأجير تدخل في إطار إقرار التوازن بين طرفي العلاقة الشغلية وتفتح للأجير الطريق لمقاضاة المشغل ووصوله إلى حقوقه إلا أنه في المقابل يلاحظ أن هذه الصفات قد يساء استعمالها من قبل بعض الأجراء، ذلك أنها قد تشجع البعض منهم على إقامة دعاوى قد تتضمن كثيرا من المغالطات، أو المبالغة في المطالبة ببعض الحقوق أو الإثراء على حساب الغير أو توصف أحيانا من قبل الطرف الآخر بالدعاوى الكيدية.

ومن اللافت للانتباه كذلك، أن المشرع المغربي لم يميز بين الأجير المغربي وبين الأجير الأجنبي في الإعفاء من الرسوم القضائية، مما يعني أنه يستفيد من هذا الحق، وإن كان المشرع المغربي قد الزمه بأن يكون عقد شغله مؤشرا عليه من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني.

وبغض النظر عن ما قبل فإنه من وجهة نظر يجب الإبقاء على المساعدة القضائية بقوة القانون، لأن هذه الأخيرة أقرها المشرع المغربي وهو يدرك تماما أن الأجراء بمختلف أصنافهم هم من يستفيدون منها، دون تمييز بين الأجير العادي والأجير الإطار، ودون تمييز بين الأجير المغربي والأجير الأجنبي.

المبحث الثاني: مراحل الاستفادة من المساعدة القضائية وأثرها في حل نزاعات الشغل الفردية

لقد أجاز المشرع المغربي لفائدة الأجير إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون خلال مراحل التقاضي (المطلب (الأول) التي تخول له إمكانية متابعة الإجراءات اللاحقة للحصول على المساعدة القضائية (المطلب الثاني).

[1] بدر الصيلي، الخصوصيات المسطرية في نزاعات الشغل الفردية، الطبعة الأولى 1436/2015، عدم ذكر المطبعة، ص: 234.

[2] خالد بنهاشم، خصوصيات المسطرة في دعاوى نزعات الشغل الفردية، بحث نهاية التمرين للمحلفين القضائيين، الرباط السنة القضائية 2010/2008، ص: 33.

المطلب الأول: مراحل استفادة الأجير من المساعدة القضائية.

ينبغي علينا أن نميز في مراحل الاستفادة من المساعدة القضائية أمام المحكمة الابتدائية والاستئناف (الفقرة الأولى) وأمام محكمة النقض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاستفادة من المساعدة القضائية أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف

بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمساعدة القضائية في قانون المسطرة المدنية نجد على أن المشرع قد خول لفائدة الأجير إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون سواء أكان الأجير مدعي أو مدعى عليه متى كانت الدعوى معروضة على المحاكم الابتدائية أو الاستئناف وهو ما نص عليه المشرع من خلال أحكام الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية عندما جاء فيه ونص: يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف... لكن باستقرائنا إلى أحكام هذا الفصل يتبين لنا أن المشرع قد حصر إمكانية الحصول على المساعدة القضائية فقط عند الطعن بالاستئناف وهنا يأتي التساؤل حول مدى إمكانية الحصول على المساعدة القضائية إذ تعلق الأمر بالطعن عن طريق التعرض؟

في هذا الإطار يرى الأستاذ عبد العزيز حضري على أن التعرض يندرج في إطار المساعدة القضائية رغم عدم ذكره صراحة في الفصل 273 من ق.م.م حيث لا يعقل أن تميز ما بين الاستئناف وللتعرض في إطار المساعدة القضائية طالما أنهما طريقتين من طرق الطعن العادية.

هذا بالنسبة للمساعدة القضائية أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف لكن ماذا عن محكمة النقض ؟

الفقرة الثانية: المساعدة القضائية أمام محكمة النقض لفائدة الأجير

باستقرائنا لأحكام الفصل 273 من ق م م نجد أنه لا مجال لإمكانية الحديث عن المساعدة القضائية أمام محكمة النقض وهو ما أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي جاء فيها وحيث إن طالب النقض السيد يوسف المحجوب بن مُحَّد، لم يؤدي الوجيبة القضائية عن مقال النقض المرفوع بواسطة الأستاذ عباس فكري، اعتبارا بانه معنى قانونا من أداء وجيبة النقض لأن الدعوة الاجتماعية وحيث أن الإعفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور لم يتناول الدعوة في مرحلة النقض، ومن أجله قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب، وعلى صاحبه بالصائر"[1] وبالتالي نجد على أن المشرع المغربي على عكس باقي التشريعات الأخرى قد حرم الأجير من المساعدة القضائية أمام محكمة النقض إذ يلاحظ على أن التشريع الجزائري قد جعل من مرحلة النقض بدورها تستفيد من المساعدة القضائية وهو الوارد في أحكام الفصل 215 من قانون الإجراءات الجزائرية حيث ينص على أنه يستفيد العامل والمؤاجر من المساعدة القضائية في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك النقض وهو نفس النهج الذي صار عليه التشريع الموريتاني لكن الإشكال الذي يمكن طرحه على مستوى الاستفادة من المساعدة القضائية أمام محكمة النقض و

[1] قرار محكمة النقض رقم 552 الصادر بتاريخ 9 نونبر 1987، م ج ع 874948 أورده أستاذ خالقي: الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية، المطبعة والورقة الوطنية مراكش، 2000، ص: 17.

بالرغم من صراحة الفصل 273 من ق م م فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 358 تثير لنا إشكال حول هذه المسألة إذ جاء فيه يوقف اجل الطعن ابتداء من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية... ومن هنا يطرح التساؤل حول تناقض الحاصل ما بين هذين الفصلين فهل أحكام الفصل 358 توحي لنا أن الأجير يستفيد من المساعدة القضائية أمام محكمة النقض أيضا ؟

كما هو معلوم فالمساعدة القضائية وكما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا يمكن أن تكون بناء على طلب أو بحكم القانون وحسب اعتقادنا فالمساعدة القضائية أمام محكمة النقض بقوة القانون هي مستبعدة طبقا للفصل 273 من ق م م إلى أن هذا لا يعني أنه لا يمكن الاستفادة من المساعدة القضائية أمام محكمة النقض إذ أن المشرع أجاز إمكانية الاستفادة بنا على طلب والذي نظمها المشرع بأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي 16 نونبر 1966 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية وهو ما كده المشرع في أحكام الفصل 358 مما يمكن القول معه أن ليس هناك تناقض ما بين أحكام الفصلين السابقين.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للحصول على المساعدة القضائية

يحصل الأجير على المساعدة القضائية بقوة القانون سواء كان مدعى أو مدعى عليه أو من ذوي حقوقه من بعد وفاته، لكن هذه المساعدة تبقى قاصرة على مرحلتي الابتدائية والاستئناف دون أن يسري أثارها على مرحلة النقض، وبعد الحصول على المساعدة القضائية، تأتي مرحلة لاحقة لها تتمثل في إجراء محاولة التصالح بين الطرفين من طرف المحكمة (الفقرة الأولى)، والمحكمة وهي تنظر في الدعوى الفردية الناتجة عن نزاع شغل ملزمة بتقيد بطلب الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محاولة إجراء الصلح القضائي

بالرجوع إلى الفصل 277 من ق.م.م المسطرة ينص على أن القاضي يحاول في بداية الجلسة وقبل البت في موضوع النزاع إجراء محاولة الصلح بين الأطراف.

وعليه فالملاحظ أن نزاعات الشغل الفردية يقام بخصوصها إجراء الصلح مرتين الأولى أمام المحكمة المختصة بشكل الزامي، والثانية أمام المحكمة بصيغة غير إلزامية، وغاية المشرع في ذلك هو المحافظة على استقرار علاقة لأن إجراء الصلح مرتين قد يؤدي إلى إرجاع الأجير إلى العمل، وهذا التوجه كرسه المجلس الأعلى في حين اعتبر أن المشرع لم يلزم القاضي بإجراء محاولة الصلح.

وهو عكس ظهير 27 يوليوز 1972 الذي كان يقر ذلك صراحة وهو نص الفصل 37 من هذا الظهير على أن يقوم رئيس المحكمة الاجتماعية وجوبا بمحاولة إجراء الصلح وهو نفس التوجه الذي تبناه المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا حيث أن القاضي ملزم قبل موضوع الدعوى إجراء الصلح[1].

أما باقي القرارت الحديثة نوعا ما أقر المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا على أن مسطرة الصلح غير إلزامية حيث جاء في القرار بأنه تبين أن المحكمة مصدرة القرار اعتمدت في استبعادها هذا الدفع على أن المحكمة المستأنف أشار إلى

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 2061 بتاريخ 1991/01/16 في الملف الاجتماعي عند 9384/89.

مسطرة الصلح وعللها بأنه تعذر على المحكمة التوفيق"[1]، أما بخصوص إثبات الصلح فإنه يتم إثباته بحسب الحالات في قضايا الضمان الاجتماعي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في إجراء جلسة الصلح وعدم حضور الطرفين أو اختلافهما وعدم الوصول إلى التوافق وبعده الحل، فإن القاضي المكلف بالقضية يحرر محضر بعدم المصالحة ويبت في القضية حالا، أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الاقتضاء[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج على أنه إذا كانت نية المشرع اتجهت نحو التقليص من عدد النزاعات الفردية المعروضة على القضاء، وتكريس مبدأ استقرار علاقة الشغل فإن الواقع العملي يختلف من حالة إلى أخرى وعليه فعندما تتم المحاكمة بين الطرفين يكون المشرع موفقا في الحفاظ على العلاقة الشغلية، أما عند فشل القضاء في محاولة الصلح فإن استقرار علاقة الشغل تضطرب وتزول وبتالي تنتهي العلاقة بين الطرفين بحكم أو قرار قضائي.

الفقرة الثانية: مدى تقييد المحكمة بطلبات الأطراف

لما يعرض النزاع على أنظار المحكمة فإن بمجرد ترتيب الدعوى وعرضها بيد القاضي المكلف بالقضية فإن المشرع الزمه كقاعدة إجرائية في ق.م.م في الفصل 3 عندما نص على أنه يتعين على القاضي أن يبين في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، وعليه يطرح الإشكال بين الفصل 3 من ق.م.م والفصل 41 من ق.م.ش إذ الأول يقيد القاضي والثاني يمنحه الخيار دون تقيد بموضوع الدعوى؟

وعليه يلاحظ أن موقف القضاء متذبذب، حيث نجد في حكم بالمحكمة الابتدائية بوجدة قضى ما جاء فيه إن الطرد الذي تعرض له الأجير طردا تعسفيا يخلق له مركز قانوني يخول له حق مطالبة الجهة المدعى عليها بإرجاعه إلى عمله الذي طرد منه بدون سبب... مشروع فطلبه الرامي إرجاعه لعمله في محله ويتعين الاستجابة له[4]، أما بالنسبة لمحكمة النقض فلم تستقر على اتجاه واحد بخصوص هذه المسألة، حيث يرى بعض الفقه[5] أن المجلس الأعلى تارة يتشبث بحرفية الفصل الثالث من ق.م.م وتارة يعطي للقاضي أحقية أعمال الخيار بين الإرجاع إلى العمل والتعويض النقدي.

وعليه نستنتج أن إشكالية تقيد القاضي بطلبات الأطراف في نزاعات الشغل الفردية تنم على وجود تقاطع بين الفصل 3 من ق.م.م والمادة 41 من م.ش في الظاهر لكن في نظرنا ليس هناك تقاطع يقدر ما هو احترام لمبدأ الخاص يقيد العام ومادام أن قانون المسطرة المدنية هو قانون إجرائي فالقاضي ملزم باحترام قواعده وحتى يتسنى له أن يوفق في هذا الإشكال فعلى القاضي أن يطالب الأجير بتصحيح طلبه الواحد الذي يقتصر فيه على الإرجاع بإضافة مطلب آخر أو التعويض.

---

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 408 بتاريخ 2004/04/28 في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/134.

[2] رشيدة أحفوظ، حماية المتضرر من حادثة الشغل، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2002، ص: 124.

[3] الفصل 279 من ق.م.م .

[4] حكم ابتدائية وجدة رقم 4569 بتاريخ 2004/7/28 في الملف الاجتماعي رقم 41/04.

[5] دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، منشورات مجلة الحقوق، ص 159.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين على أن المشرع المغربي حاول العمل على تسهيل ولوج الأجير إلى القضاء من إخلال إعفاءه من المصارف القضائية، إلا أن ما يعاب على المشرع كونه قصر إمكانية الاستفادة من هذه المساعدة خلال المرحلة الابتدائية والاستئنافية، عكس بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والموريتاني الذي خطى مرحلة كبيرة فيما يتعلق بالاستفادة من المساعدة القضائية خلال مراحل التقاضي وذلك حماية للأجير ومراعاة لمركزه الاقتصادي والاجتماعي لذا ينبغي على المشرع المغربي أن ينهج نفس النهج الذي سارت عليه التشريعات المقارنة ويجعل للأجير إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون أمام محكمة النقض.